



الجمهُورَيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ
وزَارَةُ المَالِيَّةِ
الوزير

قرار رقم: ١٥٤

تاریخ: ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٧

يتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٤٠٣ المعدلة

بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ١٨ و ٧٢ و ٧٧ منه،

بناءً على القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ لا سيما المادة ١٩ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٥٤٥١ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٦ لا سيما المادة الثالثة عشرة منه،

بناءً على القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تطوير السوق المالية والعقود الإنترナشنل) لا سيما المادتان الثانية والثالثة منه،

بناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ (تنظيم مهنة الوساطة المالية) لا سيما المادة الثانية منه،

بناءً على القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٨ (تنظيم التداول بالأوراق المالية لدى المصارف) لا سيما المادة الثالثة منه،

بناءً على المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٣)، المعدلة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠،

بناءً على القانون رقم ٢٠١٣/١٦١ (الأسواق المالية)،

بناءً على القرار رقم ١/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ (تحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٤٠٣)،

بناءً على القرار رقم ٦٦٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ (أصول تسديد ضريبة الـ ٥% على فوائد وإيرادات سندات الخزينة اللبنانية المصدرة بالعملات الأجنبية)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر وعملاً بالمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠، تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل ٧% (سبعة بالمائة) فوائد وعائدات وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الناتجة عن:

- ١- الحسابات الدائنة كافة، المفتوحة لدى المصادر العاملة في لبنان، بما فيها حسابات التوفير (الإدخار).
- ٢- الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت، بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين، وتشمل هذه الالتزامات على الأخص:
 - شهادات الإيداع التي يصدرها مصرف لبنان.
 - شهادات الإيداع وسندات الدين على أشكالها كافة التي تصدرها المصادر العاملة في لبنان.
 - القروض على مختلف أنواعها الممنوحة للمصادر العاملة في لبنان.
 - التأمينات على الإعتمادات المستدية وعلى الكفالات.
- ٣- حسابات الائتمان وإدارة الأموال ومنها تلك المنشأة بالقانون رقم ٥٢٠ تاريخ ٢٣٤ ١٩٩٦/٦/٦ (تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية) أو بالقانون رقم ٢٠٠٠/٦/١٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ (تنظيم مهنة الوساطة المالية).
- ٤- سندات الدين التي تصدرها سائر الشركات المغفلة اللبنانية.
- ٥- سندات الخزينة اللبنانية بأي عملة كانت بما فيها تلك التي قد يكتتب بها مصرف لبنان.

المادة الثانية: تشمل فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الائتمان وإدارة الأموال المنصوص عليها في الفقرة ٣ من البند أولأ من المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠، وفي الفقرة ٣ من المادة الأولى من هذا القرار، المبالغ الناتجة عن العمليات التي تناولتها المادة الأولى من القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ٢٣٤ ١٩٩٦/٦/٦ والمادة الثانية من القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ والقرارات الصادرة عن مصرف لبنان في هذا الشأن، التي تقوم بها المصادر والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية لصالح زبائنها، سواء تمت تلك العمليات من خلال حسابات خاصة لإدارة المحافظ أو في حال كانت على سبيل الأمانة أو الضمانة، وسواء تمت بموجب عقود خطية مقيدة أو إستنسابية أو من دونها، وسواء عادت تلك المبالغ إلى مقيم في لبنان أو غير مقيم فيه.



المادة الثالثة: يستثنى من هذه الضريبة:

- الحسابات الدائنة المفتوحة لدى مصرف لبنان باسم الحكومة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة.
- الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان باسم البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية.

المادة الرابعة: يعتمد كمعدل ضريبة على مجمل الواردات غير الصافية الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بالقانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ كما يلي:

- بمعدل %٥ (خمسة بالمائة) لغاية تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦.
 - وبمعدل %٧ (سبعة بالمائة) اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٧.
- ويبقى معدل العشرة بالمائة (%) المحدد في المادة ٧٢ من قانون ضريبة الدخل مطبقاً على دخل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى غير الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بالقانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.

المادة الخامسة: إن الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ التي تعود إلى المكلفين الخاضعين للتوكيل بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، تبقى خاضعة لضريبة تلك المادة وتدخل كاملاً ضمن أرباحهم، وتعتبر قيمة ضريبة الباب الثالث المسددة عنها عبئاً ينزل من إيراداتهم.

أما الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ التي تعود إلى المكلفين الخاضعين حتماً للتوكيل بضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع عملاً بالمادة ٤٤ من قانون ضريبة الدخل، فتبقى خاضعة لضريبة تلك المادة، وتضاف قيمتها الصافية بعد حسم قيمة الضريبة المسددة عنها، إلى إيراداتهم، ويطبق عليها معدل الربح المقطوع الخاص بنشاطهم لاستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الدخل.

المادة السادسة: تحدد المعالجة الضريبية للفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة ٥١ القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ العائدة لسنة ٢٠١٧ كما يلي:

- أ- بالنسبة للمكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي:

- تحسم ضريبة المادة ٥١ المنسددة عن المبالغ الخاضعة لهذه الضريبة والعائدة لهم حتى تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦، من الضريبة المتوجبة على إجمالي أرباحهم للعام ٢٠١٧.

- تسجل ضريبة المادة ٥١ المنسددة عن المبالغ الخاضعة لهذه الضريبة والعائدة لهم اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٢٧، ضمن أعبائهم المقبولة للتوزيل.

بـ- بالنسبة للمكلفين بضريبة الدخل الخاضعين حتماً للتکلیف على أساس الربح المقطوع عملاً بالمادة ٤ من قانون ضريبة الدخل:

- تضاف الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة ٥١ العائدة لهم اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٢٧، بعد حسم ضريبة الباب الثالث المنسددة عنها، إلى إيرادتهم عن سنة ٢٠١٧ ويطبق عليها معدل الربح المقطوع لاستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الباب الأول.

- بالنسبة للمكلفين الذين يعتمدون سنة مالية غير السنة المدنية، تعتبر سنة أعمال ٢٠١٧ السنة التي تنتهي مهلة التصريح السنوي لها خلال سنة ٢٠١٨.

المادة السابعة: تخضع لضريبة الباب الثالث بمعدل ١٠٪، الإيرادات الناتجة عن تملك الأseem والسنادات المالية الأجنبية الخاصة منها وال العامة، المنصوص عليها في المادة ٧٧ من قانون ضريبة الدخل، إذا عادت إلى شخص طبيعي أو معنوي مقيد في لبنان، ولا تتوجب ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠، على تلك الإيرادات حتى ولو كانت في سياق العمليات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار. أما إذا عادت تلك الإيرادات إلى شخص طبيعي أو معنوي غير مقيد في لبنان، فتخضع لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠، ولا تتوجب ضريبة الباب الثالث بمعدل ١٠٪ عليها.

المادة الثامنة: لا يتوجب اقتطاع ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠، على فوائد وعائدات وإيرادات حسابات الائتمان وإدارة الأموال الناتجة عن العمليات التي تتعلق بشهادات إيداع وسنادات دين لبنانية خاصة أو عامة، أو عن استثمار هذه الحسابات في ودائع لدى المصارف العاملة في لبنان أو في أسهم وحصص في شركات أموال لبنانية، عندما تكون قد خضعت سابقاً عند المنشأ لضريبة الباب الثالث.

المادة التاسعة: تتوجب ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بالقانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ على الإيرادات والفوائد والعائدات والأرباح التي تنتج عن كل عملية من العمليات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، ولا يمكن إجراء أي مقاصلة بين تلك العائدات والإيرادات والفوائد والأرباح وأي خسارة قد تنتج عن عمليات أخرى.

المادة العاشرة: إن الفوائد المترتبة على إصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبية التي تحمل الدولة اللبنانية ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ المتوجبة عليها والتي تعود إلى المكلفين الخاضعين للتكليف على أساس الربح الحقيقي، تدخل ضمن أرباحهم.

أما بالنسبة للمكلفين الخاضعين حتماً للتكليف على أساس الربح المقطوع بموجب المادة ٤ من قانون ضريبة الدخل، فإن الفوائد المترتبة لهم على إصدار تلك السندات فتضاف بكمالها إلى ايراداتهم السنوية ويطبق عليها معدل الربح المقطوع لاستخراج الربح الصافي الخاضع للضريبة الباب الأول.

أما الفوائد الناتجة عن سندات (Eurocds)، التي تعود إلى المكلفين الخاضعين للتكليف على أساس الربح الحقيقي، فتدرج قيمة ضريبة المادة ٥١ المسددة عنها ضمن الأعباء المقبولة للتزيل، أما إذا عادت تلك الفوائد إلى مكلفين خاضعين حتماً للتكليف على أساس الربح المقطوع بموجب المادة ٤ من قانون ضريبة الدخل، فتبقى خاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦، وتضاف قيمتها الصافية، بعد حسم قيمة ضريبة الباب الثالث، إلى الإيرادات السنوية لهؤلاء المكلفين، ويطبق عليها معدل الربح المقطوع الخاص بنشاطهم لاستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الباب الأول.

المادة الحادية عشرة: على كل مؤسسة قبل أن تدفع فوائد وعائدات وإيرادات خاضعة للتكليف وفقاً لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦، أن تقطع منها الضريبة المتوجبة وأن تصرح عنها وإن تؤديها إلى الخزينة خلال خمسة عشر يوماً من نهاية الشهر الذي جرى فيه الاقتطاع.

تسدد هذه الضريبة بموجب النموذج الخاص لإشعار الدفع المسبق في أحد المصارف المقبولة وفقاً لنظام الدفع المسبق ولأحكام التعليم رقم ١٢٨٨/ص ١ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٨ وتعديلاته، (أصول استيفاء الضرائب والرسوم من

المكلفين بواسطة المصادر لحساب الخزينة)، ويرفق الإشعار بنموذج التصريح الدوري المعتمد من قبل وزارة المالية لهذه الغاية.

المادة الثانية عشرة: إن المؤسسات التي لا تؤدي الضريبة ضمن المهلة القانونية، وفقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من هذا القرار، أو التي تؤديها ناقصة، تعتبر مسؤولة فقط عن المبالغ غير المدفوعة، مضافاً إليها غرامة التأخير في الدفع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

أما التأخير في تقديم التصاريح الدورية والسنوية المتعلقة بتلك الضريبة فيخضع للغرامات المحددة في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الثالثة عشرة: يتوجب اقتطاع الضريبة على فوائد سندات الخزينة اللبنانية عن فئات السندات كافة عند الاستحقاق أو عند تسديد الفائدة إذا تم التسديد قبل استحقاق أصل السند.

يتولى مصرف لبنان اقتطاع الضريبة المتوجبة عن تلك السندات ويسددها إلى حساب الخزينة لديه شهرياً وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر، على أن يصرح المصرف عن تلك الضرائب إلى وزارة المالية بموجب النموذج الخاص المعد من وزارة المالية لهذه الغاية.

المادة الرابعة عشرة: على المؤسسات المشار إليها في المادة الحادية عشرة من هذا القرار أن تنظم في مطلع كل سنة بياناً مفصلاً ترسله مع تصريحها السنوي عن نتائج أعمالها، يتضمن الفوائد والعائدات والإيرادات المدفوعة خلال السنة السابقة وقيمة الضريبة المسددة، وعلى مصرف لبنان أن ينظم في مطلع كل سنة بياناً مفصلاً يرسله إلى وزارة المالية قبل الأول من آذار من كل سنة يتضمن الفوائد والعائدات والإيرادات المدفوعة خلال السنة السابقة وقيمة الضريبة المسددة عن كل جهة مستفيدة.

يملاً هذا البيان على نماذج خاصة تضعها وزارة المالية لهذه الغاية، وفي حال عدم تقديم هذه البيانات أو التأخير في تقديمها تفرض على المخالف الغرامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الخامسة عشرة: إن الفوائد والعائدات والإيرادات العائدة لمؤسسات معفاة من ضريبة الباب الأول، بموجب إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو جزئية، تبقى خاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦.

المادة السادسة عشرة: على المكلفين الخاضعين للتکلیف على أساس الربح الحقيقی الذين يحقّقون فوائد وعائدات وإيرادات خاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون

٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦، أن يسجلوا ضمن إيراداتهم الإجمالية اعتباراً من أعمال سنة ٢٠١٨، كامل المبالغ المحققة من هذه العائدات، وأن يظهروا قيمة هذه الضريبة المقطعة عند المنبع ضمن الأعباء في حساب "ضرائب ورسوم ومدفوعات مماثلة".

المادة السابعة عشرة: تفرض هذه الضريبة ويجري التحقق منها وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، وأحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية).

المادة الثامنة عشرة: تقطع الضريبة بذات عملة الحساب وتتسدد إلى الخزينة بالعملة ذاتها عندما تكون بإحدى العملات الثلاث التالية: ليرة لبنانية - دولار أمريكي - يورو، أما في ما يتعلق بمبلغ الضريبة بالعملات الأخرى فيتوجب تحويلها إلى الدولار الأميركي وتتسدد إلى الخزينة بهذه العملة.

المادة التاسعة عشرة: إذا كانت الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة ٥١، تعود إلى شخص طبيعي أو معنوي مقيم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي، فإن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية سواء لجهة استفادة ذلك الشخص من إعفاء، أو تخفيض ضريبي، يتوقف على حصوله على موافقة مسبقة من الإدارة الضريبية المختصة التي تقع ضمن نطاقها المؤسسة التي يتوجب عليها اقتطاع الضريبة.

المادة العشرون: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية، وتلغى القرارات والتعليمات المخالفة له.

